

اتفاق

بشأن تفعيل وتنفيذ اتفاقية

التملك والانتفاع بال عقارات والأراضي الزراعية

بين جمهورية مصر العربية

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

توطيداً للروابط الأخوية بين الشعبين الشقيقين في كل من جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

ورغبة من الدولتين في إقامة مشروعات تنمية لتكون نواة وخطوة على طريق الوحدة الشاملة والاندماج التام بين الشعبين الشقيقين وتنفيذاً لاتفاقية التملك والانتفاع بالعقارات والأراضي الزراعية المبرمة بين الجانبين في ١٩٩٠/١٢/٣ فقد اتفق الجانبان على ما يلي :

مادة (١)

اتفق الجانبان على إقامة مشروعات تنمية لمواطني البلدين في المناطق التي تثبت الجدوى الاقتصادية لإقامة مشروعات زراعية فيها ، على أن تتحمل الدولة المستثمرة تكاليف المشروع .

مادة (٢)

يلتزم الجانبان بنقل ملكية الأراضي المحددة لإقامة المشروعات التنموية إلى الجانب الآخر بمجرد سريان هذا الاتفاق بحيث يكون لكل طرف حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية . كما يلتزم كل طرف بتقديم كافة المساعدات والتسهيلات الإدارية للمشروعات على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق أهدافه .

مادة (٣)

استثناء من أحكام التشريعات المنظمة للملكية الأجنبية للعقارات في كل من البلدين يكون لرعايا البلدين بهذه مشروعات حق تملك العقارات على قدم المساواة كما يكون لهم حق الإقامة الدائمة وسائر الحقوق الأخرى المقررة لسكان البلد الأصليين وعليهم الالتزام بكافة القوانين المعمول بها في كلا البلدين .

مادة (٤)

يلتزم الجانبان بعدم اتخاذ أى إجراء تشريعى أو إدارى بتأميم المشروع أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه أو مصادرته أو فرض الحراسة عليه أو تجميده أو إخضاعه لأى إجراء آخر له نفس التأثير .

مادة (٥)

تتمتع المشروعات المقامة وفقاً لهذا الاتفاق والمنتفعون بها بكافة الإعفاءات من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها وفقاً للتشريعات المعمول بها فى كلا البلدين بما لا يقل عن عشر سنوات من تاريخ إتمام إقامة المشروع .

مادة (٦)

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يحل بالطرق الودية بين الجانبين عن طريق لجنة فض المنازعات التى يتفق عليها الطرفان ، فإذا لم يتوصلا إلى تسويته بهذا الطريق يحال إلى هيئة للتحكيم تتكون من ثلاثة أشخاص ويعين كل واحد محكماً من جانبه ويعين الجانبان معاً شخصاً ثالثاً يكون هو رئيس هيئة التحكيم .

مادة (٧)

يخضع هذا الاتفاق للاعتماد طبقاً للإجراءات المعمول بها فى كلا البلدين ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار بإتمام الاعتماد .
حُرر هذا الاتفاق بمدينة القاهرة يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٥/١٨ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية القانونية .

عن

جمهورية مصر العربية

الدكتور / عاطف عبيد

رئيس مجلس الوزراء

عن

الجمهورية العربية الليبية

الشعبية الاشتراكية العظمى

المهندس / إيمبارك الشامخ

أمين اللجنة الشعبية العامة